ومن قال : لا رجلَ ولا أمراةٌ لم يقل في التمني إلا بالنصب وعلى مذهب أبي عثمان يجوز الرفع كما كان قبل دخول الألف .

كان أبو عثمان يقول : اللفظ على ما كان عليه وإن كان دخله خلاف معناه ألا ترى أن قولك : غفر ا لزيد معناه الدعاء ولفظه لفظ ضرب فلم يغير لما دخله في المعنى .

وكذلك : حسبكَ رفعٌ بالإبتداء إن كان معناه النهي